

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة ،

وعضوية كل من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ممثل عن قطاع النقل البحرى .

ممثل عن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

ممثل عن مصلحة أمن الموانئ يختاره الوزير المختص .

- ممثل عن الإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس يختاره الوزير المختص .
- ممثل عن محافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ .
- ممثل عن محافظة السويس يختاره المحافظ .
- ممثل عن محافظة جنوب سيناء يختاره المحافظ .
- ممثل عن هيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .
- ممثل عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس المصلحة .

(المادة الثانية)

- يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ
- (الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل